



نخيل نيوز / متابعة

أصدر مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء الليبية بيانا يجيز فيه إرسال زكاة الفطر إلى أهالي غزة، نظرا للظروف الإنسانية الصعبة التي يمرون بها بسبب الحصار الإسرائيلي. وأوضح البيان أن نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة من المسلمين أمر جائز وفقا لمذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة، استنادا إلى قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، مؤكدا أن فقراء غزة يعانون أوضاعا استثنائية تستدعي الدعم والمساندة.

وأشار المجلس إلى أن "الإمام مالك كان يرى أولوية صرف الزكاة في بلدها، لكنه أجاز نقلها إلى مناطق أخرى إذا كان هناك من هو أشد حاجة".

كما استشهد بآراء فقهية تجيز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا دعت الحاجة لذلك، وخاصة في أوقات الكوارث والأزمات.

ودعا البيان المسلمين في ليبيا إلى المسارعة في إخراج زكاة الفطر وتوجيهها إلى أهالي غزة، حيث سيتم جمعها من الجهات المختصة يوم الخميس الموافق 27 رمضان 1446 هـ قبل أن يتم إرسالها إلى مستحقيها في الوقت المناسب.

وختم مجلس البحوث والدراسات الشرعية بيانه بدعوة المسلمين إلى التضامن مع إخوانهم في غزة، مؤكدا أن حاجتهم للزكاة والمساعدات الإنسانية باتت أشد إلحاحا من أي وقت مضى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(بيان مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء الليبية
بشأن إرسال زكاة الفطر إلى غزة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ؛ سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنه بالنظر إلى المجاعة التي يتعرض لها أهل غزة، بسبب الحصار الذي
يفرضه العدو على القطاع، ومنعهم من الطعام والماء والدواء والمأوى
والكساء وضرورات الإنسانية، مع الخوف والفرع والموت، الذي يلاحقهم
صباح مساء، من عدو لا يألو في المسلم إلا ولا ذمة؛ فإن مجلس البحوث
والدراسات الشرعية بدار الإفتاء الليبية، يدعو المسلمين كافة في ليبيا
وخارجها، إلى صرف زكاة الفطر هذا العام إلى أهل غزة.

فإن نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة من المسلمين، هو مذهب الإمامين
مالك وأبي حنيفة رحمهما الله؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ}، فلفظ الآية يعم فقراء كل بلاد المسلمين، ولأن معاذاً رضي الله
عنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن أهل المدينة كانوا أحوج
إليها من أهل اليمن؛ ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، ومن كان أحوج
كان أولى بها، قال مالك رحمه الله في نقل الزكاة: "وإن بلغه [أي الإمام] عن
بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم، فينقل إليهم جل تلك الصدقة،
رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة" [التاج
والإكليل لمختصر خليل: 244 / 3].

وقال سحنون في مثل هذا الموضع: "فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها
على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه)" [الجامع
لأحكام القرآن: 8/175].



